

إجابات أسئلة الدرس

السؤال الأول:

العدّة اصطلاحاً: مدّة زمنية تنتظرها المرأة المتزوجة نتيجة الفرقة بينها وبين زوجها لوفاة، أو فسخ، أو طلاق.

السؤال الثاني:

من حكم وجوب العدّة:

1. التأكد من براءة الرحم، وخلوه من الحمل؛ كي لا تختلط الأنساب.
2. يعطي الزوجين الفرصة ليراجع كلّ منهما نفسه على ما وقع من طلاق رجعي، وتمكنهما من الرجوع إلى بعضهما.
3. مظهر من مظاهر الوفاء للزوج المتوفى؛ حزناً عليه، واحتراماً وتقديراً لمكانته.

السؤال الثالث:

مقدار العدّة في كلّ حالة من الحالات الآتية:

- أ- المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها: بوضع الحمل طال أم قصرت.
- ب- المطلقة التي لا تحيض: ثلاثة اشهر قمرية.
- ج- المطلقة قبل الدخول: لا عدّة عليها.

السؤال الرابع:

الحكم الشرعي:

- أ- يحرم على المرأة المعتدّة الخطبة أو الزواج، سواء أكانت معتدّة من طلاق أم من وفاة.

ب- المطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها.

ج- المرأة المتوفى عنها يجب عليها تجنّب الزينة أو الكحل والطيب، في بدنها وثيابها طيلة مدّة العدّة.

السؤال الخامس:

الحكم الشرعي:

أ- عقد رجل على امرأة توفي عنها زوجها قبل انتهاء عدّتها:

يحرم على المرأة المعدّّة الخطبة أو الزواج.

ب- خرجت امرأة متوفى عنها زوجها في أثناء عدّتها نهاراً لزيارة أهلها، وباتت في بيتها:

يباح (يجوز) لها الخروج لزيارة أهلها.

ج- تطيبت امرأة متوفى عنها زوجها في أثناء عدّتها:

يحرم التطيّب على المرأة المتوفى عنها زوجها في أثناء عدّتها.